

قانون رقم 39 لسنة 2010
بتأسيس شركات كويتية مساهمة تولى
بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية
وتحلية المياه في الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور ، وبوجه خاص المادة 152 منه ،
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ،
- وعلى المرسوم الصادر في 14/8/1983 بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية ،
- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ،
- وعلى القانون (8) لسنة 2001 في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 ببيان الموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 لإنشاء هيئة أسواق المال ،
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2010 بإصدار الخطة الإنمائية للدولة (2010 / 2011 - 2013 / 2014) ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية يختارها بأن تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت ، على أن تخصص أسهم هذه الشركة أو الشركات على النحو التالي :

(مادة رابعة)

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض وزير المالية ووزير الكهرباء والماء وقبل طرح النسبة المقررة في البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون بالزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص صيغة الاتفاقية التي تقوم الجهة الحكومية التي عهد إليها المجلس بتأسيس الشركة بإبرامها مع الشركة لشراء إنتاجها من الكهرباء والماء ، وبيع الوقود للشركة ، وتحديد نسبة توظيف الكويتيين فيها بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة ، ولا تقل نسبة مجموع أجورهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالي أجور العاملين فيها وشروط تدريبهم وتأهيلهم ، إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة وحق الانتفاع بأرض المحطة وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما .

وتقديم الشركة إلى وزير الكهرباء والماء - خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية - كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم من الكويتيين خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ، ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بمخالصات الوزارية على ما ورد فيه .

(مادة خامسة)

باستثناء ما تقوم به وزارة الكهرباء والماء ، أو تعهد به الدولة لجهة حكومية أخرى بتنفيذ مشروعات للطاقة البديلة وبالحد الأقصى الذي يحدده مجلس الوزراء ، وما قد تختوجه الوزارة من محطات كهربائية ويحد أقصى خمسمائة ميجاوات في حالة الضرورة القصوى التي يوافق عليها مجلس الوزراء وتطرّف في مناقصة عامة ، يقع باطلًا بطلاً مطلقاً كل تعاقيد يرم لتنفيذ أي من المشروعات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون بالمخالفة لأحكامها .

(مادة سادسة)

تسري أحكام كل من القانون رقم (15) لسنة 1960 والقانون رقم (7) لسنة 2008 المشار إليهما ، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحکامه .
ويشتري مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكونها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم (15) لسنة 1960 المشار إليه .

(مادة سابعة)

يعتبر هذا القانون قانوناً خاصاً وأحكامه خاصة ، ويلغى كل نص في قانون آخر عام أو خاص يتعارض مع هذا القانون .

(مادة ثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من الأول من شهر يونيو ألفين وعشرين ميلادية (2010م) .

- 1- نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (24%) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها .
- 2- نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (26%) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشارك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، ويرسى المزيد على من يقدم أعلى سعر لأسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ويلتزم من يرسو عليه المزاد ، وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون .
- 3- نسبة خمسين في المائة (50%) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .
- 4- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .
- 5- تكون مدة التعاقد لهذا المشروع أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .

(مادة ثانية)

تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم الخاصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسليم قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تمضي فيه نهاية ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين ، عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المفروضة والمرئية والمسموعة ، إلى تسليم قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

(مادة ثلاثة)

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها - اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعود المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون - جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعود لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة من انتهاء الموعود المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسى عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون .

(مادة سابعة)

يعتبر هذا القانون قانوناً خاصاً وأحكامه خاصة ، ويلغى كل نص في قانون آخر عام أو خاص يتعارض مع هذا القانون .

(مادة ثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وي العمل به اعتباراً من الأول من شهر يونيو ألفين وعشرين ميلادية (2010م) .

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (39) لسنة 2010

بتأسيس شركات كويتية مساهمة تولى

بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية

وتحلية المياه في الكويت

من الأهداف الهامة التي كانت تسعى إليها الدولة تهيئة الفرص المناسبة لمشاركة القطاع الخاص في المشروعات الرئيسية الكبرى ، علاوة على إفساح المجال أمام كافة المواطنين ليكونوا شركاء في هذه المشروعات تشجيعاً لهم على الإدخار وتحقيقها المصادر دخل إضافية لهم .

وإذا كانت الدولة قد احتكرت حتى الآن القيام ببناء وتنفيذ وتشغيل محطات القوى الكهربائية وتقدير وتحلية المياه في الكويت ، فقد آن الأوان لإتاحة الفرصة أمام القطاع الخاص وتوفير شفافية عالية وعدالة تامة ومساواة للمشاركة في هذه المشروعات الهامة والحيوية ، ومن أجل ذلك أعد هذا القانون ناصاً في مادته الأولى على أن يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية تقوم وجدتها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت ، يكون غرضها ببناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القوى الكهربائية وتقدير وتحلية المياه في الكويت ، على أن تخصص أسهم كل شركة من هذه الشركات على النحو التالي :-

١ - نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (24٪) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها .

ومعنى ذلك أنه يمكن للحكومة أن تنزل بمساحتها إلى أدنى نسبة تراها بما في ذلك التخلص عن كامل هذه النسبة ، وفي هذه الحالة تضاف النسبة التي تم التزول عنها إلى النسبة المقرر طرحها

الأحد 15 رجب 1431هـ - 27/6/2010م

في المزاد العلني وفقاً للبند (2) من هذه المادة ، إذ لو قررت الحكومة أن تكون مساحتها هي والجهات التابعة لها عشر في المائة (10٪) فإن الأسهم المطروحة للمزاد العلني ستكون أربعين في المائة (40٪) ، أولئك قررت أن تتنازل عن كامل هذه النسبة فإن الأسهم المطروحة للمزاد العلني ستكون خمسين في المائة (50٪) .

٢ - نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (26٪) من الأسهم طرح للبيع في مزايدة علنية تشارك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، ويرسي المزاد على من يقدم أعلى سعر لسعدهم فوق قيمته الإسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسي به المزاد في الاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون . ويمكن أن ترفع هذه النسبة بمقدار ما تنزل عنه الحكومة من النسبة المقررة لها في البند (١) من هذه المادة .

٣ - نسبة خمسين في المائة (50٪) من الأسهم تخصص للأكتتاب العام لجميع المواطنين .

٤ - تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

٥ - تكون مدة التعاقد لهذا المشروع أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .

ونصت المادة الثانية على أن تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأس المال وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للأكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهاية ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقرورة والمترتبة والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

أما المادة الثالثة فقد نصت على أن تؤول إلى كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين ، كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المعدل المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك المعدل لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة من انتهاء المعدل المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسي عليها المزاد وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (٢) من

المادة الأولى من هذا القانون .

وبالنظر لما يجب أن يعد من دراسة للجدوى الاقتصادية والمردود البيئي وتحديد العلاقة بين الحكومة والشركة ، فقد نصت المادة الرابعة على أن تصدر برسوم الاتحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض وزير المالية ووزير الكهرباء والماء وقبل طرح النسبة المقررة في البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون بالزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص صيغة الاتفاقية التي تقوم الجهة الحكومية التي عهد إليها المجلس بتأسيس الشركة بإبرامها مع الشركة إشارة إنتاجها من الكهرباء والماء ، وبيع الوقود للشركة ، وتحديد نسبة توظيف الكويتيين فيها بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70٪) من إجمالي عدد العاملين في الشركة ، ولاقل نسبة مجموع أجورهم عن سبعين في المائة (70٪) من إجمالي أجور العاملين فيها وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمان والسلامة وحق الانفصال بأرض المحطة وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهم .

وتقديم الشركة إلى وزير الكهرباء والماء ، خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية ، كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم من الكويتيين خلال السنة المالية المتقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاثة السابقة عليها ، ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بلاحظات الوزارة على ما ورد فيه .

ونصت المادة الخامسة على أنه باستثناء ما تقوم به وزارة الكهرباء والماء ، أو تعهد به الدولة لجهة حكومية أخرى بتنفيذ مشروعات للطاقة البديلة وبالحد الأقصى الذي يحدده مجلس الوزراء ، وما قد تحتاجه الوزارة من محطات كهربائية ويحد أقصى خمسمائة ميجاواط في حالات الضرورة القصوى التي يوافق عليها مجلس الوزراء وتطرح في مناقصة عامة ، يقع باطلأ بطلاً مطلقاً كل تعاقدي يرم لتنفيذ أي من المشروعات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون بالخالفة لأحكامها .

ونصت المادة السادسة على أن تسرى أحكام كل من القانون رقم (15) لسنة 1960 والقانون رقم (7) لسنة 2008 المشار إليهما فيما يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة ، وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون ، من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكونها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم (15) لسنة 1960 المشار إليه .

ونصت المادة السابعة على أن يعتبر هذا القانون قانوناً خاصاً وأحكاماً خاصة ، ويلغى كل نص في قانون آخر عام أو خاص يتعارض مع هذا القانون .

- ونصت المادة السابعة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من الأول من شهر يونيو سنة ألفين وعشرين ميلادية (2010) .